بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه أجمعين ﴾

﴿ كتاب الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أيكون مظاهراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لان مالكا قال في الذي يقول أنت عليّ مثل أمي انه مظاهر فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال في رجل قال أنت عليّ حرام مثل أمي قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك في العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي ومن قال مثل

أمي فانما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات في قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه انما يبنى على أن الذى أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شئ يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد التحريم فلم تكن حراما ان حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم (قال) سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذى سأله عنها على وجه أنها نزلت به وقد قال غيره فى الاجنبية انها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت ذات زوج أوفارغة من زوج ﴿قال﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرنى من أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه قاله مرة بعد مرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته ﴿قلت﴾ فان قال لها أنت عليّ كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه حين قال أنت عليّ كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وان لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات لان الذى يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم اذا قال لامرأته أنت عليّ كأجنبية من الناس واذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت عليّ كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لان الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لان هذا وجه الظهار وان قال أنت عليّ كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم انها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ حرام كأمي ولا نية له (قال) هو مظاهر كذلك قال لى مالك في قوله حرام عليّ مثل أمي وقوله حرام كأمى عندى مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت علىّ مثل كل شئ حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهاراً لان الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى رجل قال لامرأته أنت علىّ كبعض ما حرم علىّ من النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه فى التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أيكون مظاهرا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لان وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبى سلمة ومكحول ومجاهد انهم قالوا يفتدى كما يفتدى فى الحرة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا فى كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهى أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفارته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح

فيمن لايجب عليه الظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شئ من الاشياء فهو موضوع عنه اذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشئ فظهاره مثل طلاقه لايلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة فى قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبى من امرأته أيكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لاطلاق للصبى فكذلك ظهاره عندى انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذى لايفيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندى لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبى الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

ظهار السكران

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

تمليك الرجل امرأته الظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت علىّ كظهر أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه مظاهراً ان شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت فى مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره وانما هذا على جهة قول مالك فى التمليك فى الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً ماداما في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

الظهار الى أجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علىّ كظهر أمى هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت علىّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضي ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لان هذا لم يجب عليه الظهار بعدُ وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت انه لا يلزمه من الطلاق شئ فكذلك الظهار وكذلك قال مالك فى هذا كله فى الطلاق وفي الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان (قال) هى طالق الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى من الساعة الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر فى المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعيّ مثله

﴿ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أومرة بعد أخرى ﴿ أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من أربع نسوة له فى كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت علىّ كظهر أمي ثم قال لاخرى أيضاً وأنت علىّ كظهر أمى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندى مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنث فى شئ واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك فى الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمي ثم قال لامرأة لهأخرى أنت علىّ مثلها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وهو مظاهر من التى قال لها أنت علىّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمى أنت علىّ كظهر أمى قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك فى شئ واحد أو فى غير شى

مثل ما يقول الرجل أنت علىّ كظهر أمى مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك فى أشياء مختلفة مثل مايقول الرجل أنت علىّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت علىّ كظهر أمى ان لبست هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت علىّ كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه فى كل شئ يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمي أنت علىّ كظهر أمى أنت علىّ كظهر أمى ثلاث مرات ينوى بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه ثلاث كفارات أو كفارة واحدة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا أن يكون ينوى ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فى أمور مختلفة فحنث ان عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغنى عن ربيعة أنه قال وان تظاهر منها ثلاثا فى مجلس واحد فى أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت كل كلام تكلم به ينوى به الظهار أو الايلاء أو تمليكا أو خياراً أيكون ذلك كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن علىّ كظهر أمى فتزوج

واحدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حتى ماتت أو فارقها ثم تزوج البواقى لم يكن له أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث فى يمينه بعدُ ولا يحنث الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يطأها فلا كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارةَ الظهار الوطء فاذا وطئ فقد وجبت عليه الكفارة ولا يطأ فى المستقبل حتى يكفر فهذا اذا تزوجها ثم فارقها أو ماتت عنه فقد سقطت عنه الكفارة فان تزوج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقى أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر لان الحنث قد وجب عليه فوطء الاولي كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتي يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبى يقول اذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها علىّ كظهر أمى ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

﴿ الحلف بالظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهى علىّ كظهر أمى فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن عليه فى كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندى بمنزلة من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهى علىّ كظهر أمى فكلم واحدة منهن فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليه الظهار فيمن بقى منهن فى الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوجَ فيها الكفارةُ على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه فى الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتى لم يدخلن فهذا ليس بشئ ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتى لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقى منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشئ وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى كلمها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أيجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجتُ منكن فهى علىّ كظهر أمى فتزوج واحدة كان منها مظهاراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن علىّ كظهر أمي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهى علىّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشئ ولا يلزمه ان تزوج ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الظهار فى قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿ قلت ﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي فى غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهى تحته أيلزمه الظهار فى قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقى عليه من الطلاق شئ فالمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذى كان يملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي فى غير ملكه وانما يحنث بدخولها وهى فى ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها ﴾
﴿ وفى الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة فى الظهار منهما سواء (قال) نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحر يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيى بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرجه من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الازواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرها فأسلمت بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق أو قال لها أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء في قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي علي كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك فى الذى يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذى قدم الظهار أبين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علىّ كظهر أمى قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة فى الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهى مخالفة للتى يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمى لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا

﴿ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ﴾
﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار فى قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضى أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها فى البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً اذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك فى قول مالك فى المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت علىّ كظهر أمى انه مول ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى وانما قال أنت علىّ كظهر أمى فهذا لا يكون يميناً فلم جعله مالك موليا وجعله يميناً (قال) قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل محمل الايلاء لان مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يميناً عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطئ وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطئ فكذلك التى ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطئ وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئ فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل مايقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذى حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه لا يمس امرأته قالا ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أكفر ولم يقل أنا أطأ أيكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيئه الكفارة ليس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره فى الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر أيكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال) نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكلٌّ لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا أصوم شهرين عن ظهارى (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعته الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفىء فرفعته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يفىء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان فى سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التى كانت عليه فى الايلاء فان قال أنا أفىء فى موضعه ذلك وكفر ترك وان أبى طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أن يكفر وقال أنا أفىء (قال) لم أر قولَ مالك فى هذا انه يجزئه قولَه أنا أفىء دون أن يكفر وان لم يرد الفىء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أوفى سجن لايقدر عليه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفىء فى السفر اذا كفر أوفى السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخرونى حتى أطعم أوحتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدَدَ والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك فى الايلاء والظهار جميعا الا أنه فى الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا فى قول مالك

﴿ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم ﴿ وقال ﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وطاوس وعطاء بن أبي رباح انهم قالوا فى المتظاهر يطأ قبل أن يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة الآثار لابن وهب

﴿ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لايجزئه الصوم اذا أيسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أرى أن الصوم يجزئه لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك وان دخل فى الصيام أو الطعام فأيسر فى العتق أترى أن العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فانى أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الىّ وان كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على ما فسرت لك فى الصيام ﴿ قلت ﴾ وان كان يوم جامعها معدما انما هو من أهل الصيام لانه لايقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿ فى كفارة العبد فى الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده فى الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الىّ أن يصوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أذن له سيده فى الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصيام عليه وهو الذى فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ العبد أن يعتق باذن سيده فى كفارة الايلاء أو فى

كفارة شئ من الايمان فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده فى الطعام أو الكسوة أو الصوم أى ذلك أحب الى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام اذا كان فى يد العبد مال فأذن له سيده فى أن يطعم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لى مالك الصيام أبين عندى من الاطعام وان أذن له سيده فأطعم أجزأ عنه وكان يقول فى قلبي منه شئ (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك فى العبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا فى الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه فى قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فأما فى حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شئ وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع فى الصيام فى الظهار ناسيا أو عامداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهار فأكل فى يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لى مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم وصبوا فى حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال) هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذى يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك فى قول مالك (قال) يستأنف ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال) فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول فى المظاهر ان وطئ ليلا استأنف الصيام ولم يقل لى فيه عامداً ولا ناسيا وأرى ذلك واحداً ﴿ قلت ﴾ وكذلك من جامع فى الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهاراً أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقى مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى فى التنزيل فى اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر فى الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مسلمة بن علىّ وكان الاوزاعيّ يقول فان أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله الليث

﴿ فيمن أخذ فى الصيام ثم مرض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهر أيكون موليا أم لا فى قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شئ من هذا فهذا اذا تمادي به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام

﴿ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهى تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذى كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشترى به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة أيجزئه الصوم فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

﴿ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

﴿ فى الاطعام فى الظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم فى قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً بمد الهشامي لكل مسكين ﴿قلت﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿قلت﴾ والشعير كم يطعم (قال) قال مالك فى كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما يجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً فى كفارة الايمان وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع فى كفارة الايمان ﴿قلت﴾ هل يجزئه أن يغدى ويعشى ستين مسكيناً فى قول مالك في الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال) بلغنى أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع فى الظهار أحداً يحد فيه غداء أوعشاء الا ماجاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامي هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثلثا وهو الشبع الذى لا يعدله فى الغداء والعشاء فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يغدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يغدى ويعشى فى الظهار (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول فى الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مداً مداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم في الافطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شئ مداً مداً بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم الا في كفارة الظهار فانه قال مالك مداً بالهشاميّ وهو مدان الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الاذي مدين مدين بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات في الأيمان مداً مداً بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من كفارة في الافطار في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب اليّ من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب اليّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق أو السويق أيجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يجزئه السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شئ من الكفارات الا أني أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذى وكفارة الظهار ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويعشى ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز في قول مالك أن يعطى في كل شئ من الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لايجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار نصف مدّ نصف مدّ حتى أكمل ستين مداً بالهشامىّ فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مدّ بالهشامىّ حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر فى هذا الى عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر فى هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فاكمل لهم مايجب لكل مسكين أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم فى الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى مانقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم فى الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا فى جميع الكفارات كلها فى فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثنى عشر مسكيناً اثنى عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثنى عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كفارة الافطار فى رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مدّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكينا مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين وقد سئل الشعبيّ فى كفارة الظهار أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكينا فقال لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم . من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا فى بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزئ ذلك عن ظهاره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد عنده في بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قلت ﴾ أ كانت هاتان الكفارتان من شئ واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألوا مالكا عن كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان افترقت الكفارتان فكانتا عن ظهار وعن افطار في رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم في كفارة الظهار أو في شئ من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أو ولداً أو ذا رحم محرم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم في شئ من الكفارات أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شئ من الكفارات التي عليه ﴿ قلت ﴾ أيجزئ في قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا مكاتبي غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلما وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما قال نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد ﴿ قلت ﴾ أفيجزئ أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى في كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه الاغنياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم ذميا أو عبداً في شئ من الكفارات أيعيد (قال) نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الأغنياء انه يعيد أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أيعيد أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك فى العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لى مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان فى يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطى مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم

الكفارات بالعتق في الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوّم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذى أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقى لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف فى الذى اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذي قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي ان قوّم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوّم عليه النصف الباقى لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذى يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذى وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حرٌّ فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه في ظهاره قال لايجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لانه لايملكها حتى تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أبا نفسه عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى له به فقبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ فى قول مالك في شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه فى شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حر ولا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أيكون الولاء للذى أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له اذا أعتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئ في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

فى قوله وأما الابرص فسمعت مالكا يقول فى الاصم انه لا يجزئ في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الابرص والابرص لا يجزئ (وقال) غيره فى الابرص ان كان خفيفاً ولم يكن مرضا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ والمجبوب أيجوز فى الكفارات فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى رأيت مالكا يضعف شأن الخصىّ فى غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصىّ إماما راتباً فى مساجد القبائل أو فى مساجد الجماعات والخصىّ انما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصىّ أحب الىّ من الخصىّ في الكفارات ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ الاخرس في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذى يجنّ ويفيق هل يجزئ فى شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿ قلت ﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره أو فى شئ من الكفارات عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه فى الكفارة في ظهاره أو فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأشل هل يجوز فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوى به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احداهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخري أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهما كانت أللاولى أو للآخرة الا أنه لا يطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعته ﴿قلت﴾ أرأيت مالم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لا يجوز فى شئ من الكفارات فى العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم فى شئ من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق فى الكفارات في الظهار وفى الايمان وفى غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق فى الكفارات فقال لى ان كان شيئاً خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب مافيه الىّ أنه ان كانت هذه العيوب التى ذكرت شيئاً خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع فى الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ فى الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لا يجوز فى الكفارات ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز فى كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الىّ أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الىّ فى ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف الىّ لأرخص له فلم أر محمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجمىّ يشتريه فيعتقه عن ظهاره. (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلى وصام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات فبلغه فرضى بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره ومن الكفارات التى وجبت عليه فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ماظاهر منها فوجبت عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزئ عنه وكذلك قال مالك فى الكفارات اذامات الرجل وعليه شئ من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته انه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزىء عنه اذا كفر عنه وهو حى فرضى بذلك لان مالكا قال أيضاً فى الذى يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس ان الولاء للذى أعتق عنه وليس الولاء للذى أعتق وقد قال غيره لايجزئ عنه (وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى أن الذى أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز ان ذلك ليس بالذى يرد العتق وان قال قد أجزأت فانما أجاز شيئا قدفات فيه العتق أولا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة فاذا كفرعنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة فى غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه ذلك وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله ثم يعودون فمعنى يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره وفى يد العبد مال فقال له سيده أعتقك عن ظهارى أو عن شئ من الكفارات على أن تعطينى هذا المال الذى عندك فقال اذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعه الوصى ويعتقه عن الذى أوصى فردّ عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل فى ذلك بشئ والقائل أنا لم أدخل فى ذلك بشئ هو المشترى (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك نقداً قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شئ عليك وهو يجزئ صاحبك . فمسئلتك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط فى العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لا يجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الا مؤمنة صحيحة (وقال) يحي بن سعيد وابراهيم النخعى فى الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لا يجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحي) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لا تجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحي بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبيّ الصغير المرضع فى الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيُّ الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوى برمضان شهر ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان فى أيام أخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لى لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب الىّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندى بالبين وقال وأحب ذلك الىّ أن يبتدئ (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر فى شهري صيام التظاهر فمرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هيج عليه مرضه السفرُ حرٌ أو برد أصابه ولو أستيقنُ أن ذلك من غير حرٍّ أو برد أصابه لرأيت أن يبنى على صيامه ولكني أخاف

﴿ فى أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر فى الفجر وهو لا يعلم فى قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك فى جميع ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار فى الرجل يفطر فى اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه فى الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبى عبد الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسياً أو نهاراً (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بحل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يبتدئ الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لافى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمداً ليلا كان أو نهاراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ فى الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت

العودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لى وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لايطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة أيضا فى قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة ليلا

﴿فى القىء فى صيام الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقيأ فى صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوما مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوما يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض فى صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن (قال) ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت فى الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوز له أن يطعم (فقال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرّط حين صح استأنف الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذى لايستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئاً الا أنه عندى الصحيح الذى لايقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيبرأ منه أم لايبرأ لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿فى كفارة المتظاهر﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولايجزئه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الاربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطؤهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقى قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التى ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتى بقيت فتستكمل الكفارة وأما الذى لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا تجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك يجزئ عنه الا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك مجزئ عنه وذلك أنى رأيته مجزئا عنه لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث اللاتى بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزأه فلذلك رأيته مجزئا عنه وان لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعل فى أمرها كما فسرت لك يجبر ما بقى من الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم بالصواب الا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام فى كل مسكين فلا يجزئ ذلك عنه الا أن ينوى به مداً لكل مسكين فى كفارته وان لم ينو امرأة بعينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وانما نوى بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماءً ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة ولا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر فى قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك أحبّ الىّ أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه فى هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له الاثنتان الباقيتان فى كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لا يجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال) وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان فى ذلك موليا فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة فى ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الىّ أن لا يعتق الا بعد ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له فى كلمة واحدة فوطيء واحدة منهن ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما فى كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ما وطيء من الاولى لكان ذلك مجزئا عنه فى الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقى شيء (قال) وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها فى الليل (قال) يستأنف ولا يبنى وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شيء

﴿ جامع الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نعم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نعم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضا للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونعم ماصنعت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج ثم يجد ثمن الهدي فى اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضى على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدى (فقال) قال مالك ان شاء أهدى وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ فى الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين فى الظهار ثم أيسر فليعتق أحب الىّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى فى صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام فى جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما فى قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام فى الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) فى كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿تم كتاب الظهار من المدونة الكبري بحمد الله وتوفيقه وصلى الله﴾
﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا﴾

﴿ويليه كتاب الايلاء واللعان﴾